

امر عدد 2240 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام العلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى الامر عدد 1167 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994،

وعلى رأي وزير الفلاحة ووزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضاف الى القائمة عدد I الملحقه بالامر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 ، المعدات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقه لهذا الامر.

كما تحذف من نفس القائمة الأبقار الحلوب (م 02 - 01) ومكابس الفش (م 33 - 84).

الفصل 2 - تضاف الى القائمة عدد II الملحقه بالامر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 ، المعدات المضمنة بالقائمة عدد II الملحقه لهذا الامر.

كما تحذف من نفس القائمة المعدات التالية :

- م 08 - 84 محركات لتسيير المراكب البحرية ذات قوة تقل عن 50 حصان بخاري.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق احكام هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي